

وسائل الشيعة

[343] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 23 - باب ما تعالج به الابنة (*) (25783) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن على بن عمر بن يزيد (1) عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده رجل فقال له: إني أحب الصبيان فقال له: فتصنع ماذا؟ قال: أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته وولي (2) عنه فبكى الرجل فنظر إليه فكأنه رحمه فقال: إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا (3) سميناً واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد. واجلس عليه بحرارته (4)، قال الرجل: فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بى.

(1) تقدم في الحديثين 9 و 10 من الباب 18، وفي الحديث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب. (2) ياتي في الحديث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب، وفي الباب 10 من أبواب حد الزنا، وفي الحديث 5 من الباب 1، وفي الباب 6 من أبواب حد اللواط. الباب 23 فيه حديث واحد (*) الابنة: التهمة والعيب. والمراد هنا داء اللواط من جهة المفعول. (لسان العرب 13: 3). (1) الكافي 5: 550 / 6. (1) في المصدر: عن محمد بن عمر. (2) في المصدر زيادة: وجهه. (3) الجزور: الواحد من الابل يقع على الانثى والذكر. (الصاحح للجوهري 2: 612). (4) في المصدر زيادة: فقال عمر: (5) الوزغ: دابة صغيرة من جنس سام ابرص. (حياة الحيوان 2: 399). (*)